



قرار وزاري

رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي.

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة بنقل اختصاص وزارة الصحة فيما يختص بالمستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال اللقاحات) إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية.
وعلى قرار رئيس الجمهورية ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية.
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن الخطة الاستيرادية للمستحضرات البيطرية وتسعيرها المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٧ .
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠١٥ .

قرار

مادة (١) : تحدد أسعار المستحضرات البيطرية المبينة فيما بعد على النحو الموضح قرين كل منها.

١- مستحضر OXYTOCIN 10 I.E/ML INJ. SOLUTION

العبوة 50 ML VIAL
متضمن ضريبة المبيعات

مكتب المهندس مصطفى غنام

٤٥,٢٩ جنية

٤٧,٣٢ جنية

٥٣,٤٠ جنية

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة.

سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة.

سعر البيع للمستهلك.